

شرح نظم الفارضية(5) / تكلمة أصحاب الفرض- إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح الفارضية للامام شمس الدين القاهري الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بـ 00:00:00

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم -
احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين. حبکم الله احبتی الى مجلس جديد في شرح نظم الفارضية. للامام شمس الدين الفارضي الحنبلي - 00:00:25

في علم المواريث في المحاضرة السابقة احبتی قطعنا مشواراً ايضاً في تعداد أصحاب الفروض. فتعرفنا على أصحاب الربع وعلى أصحاب الثمن وعلى أصحاب ابی الثلثين وعلى أصحاب الثالث وبقي علينا ان نتعرف على أصحاب السادس ولربما شرعنا في أصحاب السادس. لكن اليوم باذن الله نعيد ابتداء من أصحاب السادس وننصل الى حلتنا - 00:00:49

انا في باب الفروض ثم نعود ان شاء الله لنقرأ الآيات التي ذكرها الفارضي في هذا الباب وننطلق بعد ذلك الى باب العصبات او وكسرنا احبابی الى اه الجدة وصلنا الى الجدة من أصحاب السادس. وقبل ان اعيد شرح الجدة - 00:01:14

اه اريد ان اعلق على قضية الام اه الام اخوانی في المحاضرة السابقة قلنا انها ترث السادس قلنا ترث السادس بشرطین. في الحقيقة کلمة شرطین هنا ليست دقيقة والاصل ان نقول ترث السادس بحالتيں وليس بشرطین. فاتمنی ان تغيروها. لماذا - 00:01:37
نحن قلنا تلث السادس في حالة وجود الفرع الوارث مطلقاً ابن بنت ابن الام ترث السادس في حالة وجود الفرع الوارث مطلقاً او ها لاحظوا او وليس شرطاً ثانياً او في حالة وجود اثنين فاكثر من الاخوة مطلقاً وعرفنا مطلقاً يعني اخوة - 00:02:01
القاء او اخوة لاب او اخوة لام فمثلاً احبابی لو كان هناك انا اريد اتيون افضل لو كان هناك عندنا مسألة لو كان هناك عندنا مسألة رجل مات وترك ام 00:02:28

وترك ابناً الان في ها هي المسألة حتى مع عدم وجود الاخوة الام ستأخذ السادس فقط بسبب وجود فرع وارث آآآ للمتوفى وكذلك اذا رجل توفاه الله وترك ام وترك مثلاً اه اخوين او شقيقین - 00:03:04

فان الام ايضاً ستترث السادس بسبب وجود اخوين شقيقین وكذلك لو كانوا لاب او لام فاذا في الحقيقة الام نقول ترث السادس ليست بشرطین. لانه اذا قلنا بشرطین سيتوهم الطالب اني اعطي الام السادس - 00:03:32

بشرط وجود الفرع الوارث مع وجود اثنين فاكثر من الاخوة وليس هذا هو المقصود. المقصود ان الام ترث السادس في حالة اما وجود الفرع الوارث مطلقاً او في حالة وجود اثنين فاكثر من الاخوة. فلذلك تستطيع ان تتحذف هذه الكلمة وتقول ترث السادس آآآ في حالتيں - 00:03:55

هكذا قد يكون اسلم وواضح في بيان المقصود. فهذا تنبیه اول في قضية الام. الان نعود الى الجدة. الجدة احبابی ذكرنا انها ترث السادس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. وهذا ستؤتي معنا في باب الحجب. انه هذه قضية تتعلق بالحجب. ان الجدة - 00:04:18

تحجبها الام او بالجدة الاقرب منها الى الميت الجدة اذا ترث السادس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. هذا هو ميراث الجدة عند الحنابلة السادس فقط ترث السادس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. ثم شرعنا في بيان من هي الجدة الصحيحة عند الحنابلة المقبولة - 00:04:41

التي تعدد من الورثة ومن هي الجدة الفاسدة التي لا تعدد من الورثة اصلا ذكرنا هذا التفصيل دعونا نذهب اليه بسم الله قلنا هناك جدة صحيحة عند الحنابلة وهناك جدة فاسدة لا تعتبر من الجدات الوارثات - 00:05:06

الجدة الصحيحة عندهم على ثلاثة انواع او لها ثلاث صور ام الام وامهاطها مطلقا طبعا بالشرط الذي سنأتي بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة يدللي بانشى. لانه اذا وجد ذكر بالسلسلة يدللي بانشى فانما فوق الذكر يسقط. سابين هذا. ان شاء الله اليوم بالتفصيل. اعيد مرة 00:05:27-

مرة اخرى الجدة الصحيحة ام الام وامهاطها مطلقا امشي اسحب وام الاب وامهاطها بتسلاسل الاناث هكذا نقول وام ابي الاب وامهاطها بتسلاسل الاناث فقط اذا ام الام وامهاطها بتسلاسل الاناث - 00:05:53

ام الاب وامهاطها بتسلاسل الاناث ام ابي الاب وامهاطها بتسلاسل الاناث تمام؟ الان ساوضح لكم هذه الفكرة مرة اخرى من خلال الرسم طيب بسم الله الان اخواني الميت جداته اما ان تكون من جهة الاب - 00:06:14

واما ان تكون من جهة الام. اليك كذلك؟ ولا يوجد حل ثالث الشخص الميت الجدة اما ان تكون من جهة الاب واما ان تكون من جهة الام. وهذا اي انسان اي انسان جداته اما ان تكون من جهة ابيك هذه الجهة الاولى - 00:06:46

واما ان تكون من جهة امك وهذه هي الحالة الثانية جميل. دعونا نبدأ بالجدات من جهة الام عرفنا ان ام الام. مم. ام الام وامهاطها فصاعدا تعتبر جدات صحيحة. الم نقل ذلك؟ هذى اول نوع. ام الام وامهاطها بتسلاسل الاناث - 00:07:05

تعتبر جدات صحيحة من الوارثات. جميل نعود اذا ام الام ام الام وامهاطها مطلقا بتسلاسل الاناث جدات صحيحة بشرط ما هو الشرط قال الحنابلة بشرط الا يوجد في السلسلة بشرط الا يوجد في السلسلة - 00:07:30

ذكر ادللي بانشى بعده فان وجد في هذا الذكر في السلسلة فان الجدات فوقه يعتبرن فاسدات تمام؟ بشرط الا يوجد في السلسلة ذكر ادللي بانشى بعده فان وجد هذا الذكر في السلسلة الذكر الذي يدللي بانشى بعده فان الجدات فوقه يعتبرن من الفاسدات. كتبت هذا احبابي الطلبة - 00:08:09

طيب لاني سامسحه حتى اعيد رسم الصورة بشكل اقرب لتتضح اكتر واكتر. اتمنى ان تنهوا الكتابة جميل انهينا؟ طيب نعود نقول اجعل الميت هنا افضل حتى يكون هناك مجال في الشاشة للكتابة - 00:08:59

رجل مات الان هذه ام الام هذه جدة وارثة ما عنا مشكلة جدة وارثة صحيحة الان امها امام الام ايضا جد والدة صحيحة طبعا هي لن ترث في حالة وجود ابنتها او في حالة وجود الام المباشرة للميت - 00:09:16

لكن انا الان لا اتكلم عن في حالة وجود حجب. انا اتكلم من هي الجدة الصحيحة التي يمكن ان ترث في حالة عدم وجود جدة اقرب منها او ام انتبهوا انا اتكلم عن الجدة التي يمكن ان ترث - 00:09:38

في حالة عدم وجود جدة اقرب منها او ام فهذه هل يمكن ان ترث في حالة عدم وجود جدة اقرب منها او ام؟ اه والله نعم يمكن ان ترث. لانها من جهة الام ولا يوجد هناك - 00:09:55

في السلسلة بينها وبين الميت لا يوجد ذكر بعده انشى. ممتاز ممتاز. اذا هذه جدة نضع تحتها صح طيب دعونا ننطلق فوق نفرض هذه الجدة لها ام فرضا ممتاز وانظروا ماذا سافعل - 00:10:11

نفرض ان السلسلة هكذا فالغي هذه الام هنا واضح مكانها اب لاحظوا الان ام بعد ذلك في السلسلة جاء اب يعني ذكر ثم امام الان اخواني هذه الجدة كانت صحيحة قبل قليل معنا. الان اصبحت فاسدة - 00:10:30

وهذه الجدة ايضا فاسدة. ليه؟ لانه هذه الجدة هذه وهذه بينها وبين الميت ذكر ادللي بانشى يعني ذكر بعده انشى. يقولون اي جدة تصل الى الميت ويكون في سلسلتها الى الميت ذكر ادللي بانشى فهي جدة فاسدة ملغية ليست من اصحاب المواريث. لا تدخل معنا في الميراث - 00:11:01

جميل؟ ولو اتنا اعدنا الامر الى حالته الطبيعية مسحنا هذا وقلنا لا خلاص نرجع للحالة الطبيعية. نقول هنا ام اه اذا كنا هنا ام اذا الامور عادت طبيعية اصبحت هذه الجدة وارثة ما في مشكلة - 00:11:32

صحيحة وهذه صحيحة في حالة عدم وجود الام وام الام. وهذه صحيحة في حالة عدم وجود الام وام الام فانها ترث. كلهن صحيحات. جدات صحيحات. يعتبرن من والميراث عموما لماذا؟ لانه لا يوجد بين هذه وبين الميت ذكر بعده انشى. ولا يوجد بين هذه وبين الميت ذكر بعده - 00:11:51

ولا يوجد بين هذه وبين الميت ذكر بعده انشى. فالسلسلة اذا متمحضة بالاناث فكل جدة فيهن وارثة بشرط عدم وجود جدة اقرب منها الى الميت او وجود الام. ممتاز؟ اذا هذه الجدات من جهة الام. دعونا ننطلق الى الجدات من جهة الاب - 00:12:14 لان الانسان كما قلنا جداته اما من جهة الام واما من جهة الاب ما في عنا حل ثالث. الان الجدة من جهة الاب انتبهوا على حالة الاب الان الحالة الاولى ان تكون ام الاب - 00:12:36

هيا الحالة الاولى فام الاب فصاعدا متسلسلة بالاناث كلهن وارثات. يعني ام الاب وارثة طيب لو كان لها ام موجودة امام الاب وارثة طيب لو كان هناك ام امام الاب وارثة وهكذا امام ام الاب وارثة. ما دامت السلسلة متمحضة - 00:12:52 الاناث اذا دخل على السلسلة ذكر بعده انشى فما فوق هذا الذكر من الجدات تعتبر جدات فاسدات. فلو انتا فرضا ولو اننا قلنا هنا ام مثلا ام اب هنا اب وهذا ام - 00:13:20

الان لاحظوا هذه ام الاب المباشر هذى ما فيها مشكلة لان هي اصلا ام بعدها اب الميت فهذه وارثة لا اشكال فيها. احنا مشكلتنا في الاب الذي بعده انشى هذه مشكلتنا - 00:13:45

فهذه الام صحيحة لكن مشكلتنا في هذه اه هذه في اتصالها بالميت هناك ذكر بعده انشى. فما فوق هذا الاب من الجدات كلهن فاسدات بتتأكد عليهم - 00:14:02

ما فوق هذا الاب من الجدات كلهن فاسدات لانه في السلسلة اب ادلی بانشى. ذكر ادلی بانشى اما لو ولم يوجد هذا وبقيت السلسلة بالاناث فقط فان هذه تعتبر جدة صحيحة - 00:14:22

وهذه جدة صحيحة وهذه جدة صحيحة الى ما شاء الله فكل واحدة منهن ترث في حال عدم وجود جدة اقرب منها او عدم اه وجود ام. نفس القضية في حال عدم وجود جدة اقرب منها - 00:14:43

او عدم وجود ام لان الام تحجب الجدات مطلقا سواء كانت الجدة من جهتها او من جهة الاب. الام ام المتوفى احجب الجدات مطلقا سواء كانت الجدات من جهة الام او الجدات من جهة الاب. هذه الحالة الاولى احبابي هذه الحالة الاولى - 00:14:57 ان تكون الجدة هي ام الاب هناك حالة ثانية ان يكون هذا الاب له اب وهذا الاب الثاني له ام يعني ام جدك هذا الاب له اب له جدك. 00:15:18

وهذا الجد له ام هل هذه وارثة؟ ايضا هذه وارثة ام ابي الاب لاحظوا ان هذه الام لا تتصل بالميت بذكر ادلی بانشى. لآ. تتصل ترقد لا بذكر ووصلنا الى الميت سالمين. ما في ذكر بعده انشى. فهذه ام ابي الاب وارثات وامهاتها ايضا وارثات اذا - 00:15:38 سلسلة السلسلة بمحض الاناث وامهاتها هذه وارثات. فامها وام امها كلهن وارثات اذا كانت السلسلة متمحضة بالاناث لكن اين تحدث الاشكالية تحدث الاشكالية احبابي اذا حدث نفس الاشكال السابق اذا هنا جاءت ام مثلا ممتاز - 00:16:04 ثم جاء هنا انا انظر اني خرجت خارج الشاشة وهنا جاء اب اكون واضحة لدیکم هنا اذا ام ابي الاب فوق الام اب والاب هذا بعده ام فام اب ام ابي الاب هذه تعتبر فاسدة - 00:16:32

لماذا؟ لانها تتصل بالميت لاحظوا سلسلتها. فيها ذكر ادلی بانشى. فمباشرة تفسد. مباشرة الجدة التي في اتصالها بالميت سواء من جهة الاب او من جهة الام ذكر ادلی بانشى هذه مباشرة جدة فاسدة. واما اذا كان هنا - 00:16:53

اب جيد بدل الاب نمسح هنا ونضع لو كان هنا ام السلسلة اه هذه ام ام اب اب اب اب اب اب اب الميت. اها ما في جدة بعدها ذكر ادلی بانشى. وبالتالي كل هؤلاء الجدات صحيحة - 00:17:14 ما عندهم اي اشكال. ممتاز. اذا عرفنا ام الام وامهاتها بتسلسل الاناث. جدات صحيحة؟ ام الاب وامهاتها بتسلسل الاناث جدات صحيحة ام ابي الاب ام ابي الاب وامهاتها مطلقا - 00:17:33

صحيحات اذا تسلسلنا بمحض الاناث طيب طب يا شيخ هل هناك لاحظوا الان الحالة الاخيرة التي سنعتبر فاسدة ابتداء لو كان الاب هذا او مش الاب هذا اني ابني على الجد - [00:17:56](#)

امسح هكذا الان آآجلك لو كان ابوه حيا ففي هنا اب ثم هنا ام يعني ام الاب هل هذه الجدة وامهاها المتسلسلات بمحض الاناث يعتبرن وارثات عند الحنابلة لا هنا الحنابلة يقولون قف - [00:18:14](#)

الان هذه الام صحيح لا يوجد في السلسلة بينها وبين الميت ذكر بعده انتى لانه كل الذكور التي تحتها ذكور بعدهم ذكور صحيح هذه الام او هذه الجدة لا يوجد في سلسلتها للميت ذكر ادلى بانتى لكن الحنابلة يقفون في الجدات عند ام - [00:18:45](#)

الاب فقط يقفون في الجدات اللي من جهة الاب عند ام ابي الاب. ويقولون الجدة من اب ابي الاب هذه لا تعتبر وارثة ابدا. حتى لو انها تتصل مع الميت بذكور فقط لا يوجد بعد الذكور انان - [00:19:07](#)

لكن انتهى الجدات الوارثات عند هذه الدرجة فبالتالي هذه جدة ليست وارثة جدة ليست وارثة. فالجدات الوارثات احفظوهم احبابي الطلبة امي ام وامهاها بمحض الاناث ام الاب وامهاها بمحض الاناث ام ابي الاب وامهاها ببعض الاناث - [00:19:30](#)

فقط ولا يوجد عندنا غير هذه الصور الثلاث. جميل جميل اذا عرفنا الجدة الصحيحة من الجدة الفاسدة ام الام وامهاها بمحض الاناث. ام الاب وامهاها بمحض الاناث. ام ابي الاب وامهاها بمحض الاناث فقط - [00:19:53](#)

وعرفنا الجدات الفاسدة دعونا الان نكمل احكام الجدات قليلا لان الشيخ الفارضي ذكر شيئا من احكامهن في هذا الفصل. تمام بسم الله الان من احكام الجدات ايضا احبابي ما الحكم اذا اجتمعت الجدات؟ ما الحكم عندنا اذا اجتمعت الجدات؟ يعني رجل توفاه الله - [00:20:15](#)

وعنده اكثرا من جدة اكثرا من جدة. الان اذا وجدت ام سمعت ان شاء الله في الحجب. ان الام تسقط جميع الجدات لكن لم توجد ام واجتمعت جدا فما هو الحكم؟ هناك اكثرا من جدة لهذا المتوفى. نقول الحالة الاولى - [00:20:40](#)

يرثنا جميعا اذا كانت درجتهن واحدة بالنسبة للميت درجتهن واحدة بالنسبة للميت في نفس الدرجة ما في واحدة ابعد من الثانية لا متساويات في الدرجة يرثنا جميعا اذا كانت درجتهن واحدة. سواء اتحدت الجهة - [00:21:00](#)

احنا عرفنا ان الجدات يصلن الى الميت من جهتين اما من جهة ابيه او من جهة امه ممتاز فيقول الحنابلة الجدات اذا اجتمعن في المسألة يرثن جميعا اذا كانت درجتهن واحدة سواء اتحدت الجهة - [00:21:21](#)

كانوا من جهة واحدة من جهة آآالابوة كام ام الاب وام ابي الاب لاحظوا انه يتصلن باسم الله لاحظوا اتحدت الجهة. ام ام الاب وام ابي الاب - [00:21:42](#)

كلا الجدة اولا في نفس الدرجة للميت ما في واحدة ابعد من الثانية ويتصلن بالميته من جهة ابيه فاتحدت الجهة كلها او كلتاهم من جهة الابوة وصلن الى الميت. ولا يوجد واحدة ابعد من الاخر مستويات. فيرثنا جميعا - [00:22:10](#)

فالسدس يقسم بينهن. السادس الذي تأخذه الجدات او الجدة يقسم بينهن او اختلفت الجهة ممكنا تختلف الجهة تكون جدة من جهة الام وجدة من جهة الاب لكن درجتهن واحدة بالنسبة للميت. ما في واحدة ابعد من الاخر. كام الاب وام الام - [00:22:34](#)

اعطينا مثال يا شيخ مكتوب حتى نفهم اكثرا. جميل الان شخص ميت ممتاز ترك جدات ورائهم ما في ام الام ميته فما راح تنحجب الجدات الان ترك لاحظوا ترك جدتين - [00:22:58](#)

متساوين في الدرجة وكلتاهم من جهة ابيه. كيف يا شيخ من جهة ابيه؟ انظروا احبابي ام اب امي نضع دائرة حول هذه ونضع دائرة حول هذه هذه مسألة فرضية رجل مات - [00:23:28](#)

ترك جدتين من جهة الاب يعني كلتاهم علاقتهم بالميته من جهة ابيه الاولى كانت ام ام الاب. الان هذه ام ام الاب جدة صحيحة اول اشي بتتأكد. اه جدة صحيحة. لانها جاءت من جهة الاب وهي ام ام الاب وتمحضت السلسلة بمحض الاناث ما في ذكر مدللي - [00:24:02](#)

انتى ممتاز اذا جدة صحيحة ممتاز جدة صحيحة الان هذه الجدة الصحيحة كم بينها وبين الميت كم درجة؟ هذه درجة؟ وهذه درجة

ثانية بينها وبين الميت درجتان جيد نأتي نفحص هذه الجدة الثانية - 00:24:27

سبحان الله! ترك هذه ام ام الاب اولا جدة صحيحة ولا فاسدة؟ ام ابي الاب اخذنا قبل قليل انها جدة صحيحة ما فيها اي اشكال ممتاز. طب - 00:24:47

كم بين هذه الام وبين الميت؟ والله بينها هذا درجة ودرجة اخرى اذا بينها وبين الميت درجتان ايضا. فهذه الام او هذه الجدة خلينا نقول احسن بينها وبين الميت درجتان وهذه الجدة بينها وبين الميت درجتان - 00:25:00

اذا تساووا في الدرجة درجة ارتباطهم في الميت تساووا فيها وهم من نفس الجهة لاحظوا يصلنا الى الميت من جهة الابوة وليس من جهة الامومة. فلاحظوا اتحدوا في الدرجات واتحدوا في الجهة - 00:25:22

شاركتنا في السادس فنقول السادس تقسمه هذه الجدة مع هذه الجدة. وهكذا قضى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كذلك يشتركون ولو اختلفت الجهة. كيف يعني اختلفت الجهة يا شيخ؟ الان رجل ميت - 00:25:40

عنه جدة من جهة الام وجدة من جهة الاب. لاحظوا ام الاب وام الام. هذه جدة صحيحة هذه جدة صحيحة تأكينا الحمد لله الان بدننا ننظر اه درجة هذه الجدة مع الميت ودرجة هذه الجدة مع الميت. كم درجة بين هذه وبين الميت؟ هناك درجة واحدة - 00:25:57

وكم بين هذه وبين الميت هناك درجة واحدة ايضا. اذا لاحظوا اتحدت الدرجة هذه بينها وبين الميت درجة وهذه بينها وبين الميت درجة. اذا اتحدت الدرجة حتى لو اختلفت الجهة يشتركون في السادس فنقول السادس تقسمانه بينكم. بين هذه وهذه يقتسمان السادس بينهما - 00:26:19

جميل فاذا هذه القاعدة الاولى نقول الاحكام التي تختص بالجادات. ما الحكم اذا اجتمعت الجادات؟ تقول اذا اجتمعت الجادات يرثن جميعا. يعني يقتسمون السادس. يرثن جميعا اكتبوا. يعني اقتسمنا السادس بينهن. اذا كانت درجة الجادات واحدة - 00:26:43

سواء اتحدت الجهة كام ام الاب وام ابي الاب هذا مثال على اتحاد الجهة او اختلفت الجهة كام الاب وام الام. طيب يا شيخ ممكن تجتمع ثلاث جادات ممكن. انا احب امثل - 00:27:04

الطالب حتى تتضح عنده الامور اكثر. ممكن تجتمع ثلاث جادات درجتهن واحدة رجل ميت عنده ام وعنده اب قم مم احيانا طبعا الفرائض بذك تفرض امثلة كثير حتى تفهم اكثر واكثر. لاحظوا هذه وهذه - 00:27:18

اللي عليهم دوائر هذه من جهة الام واثنتان من جهة الاب واحدة من جهة الام واثنتان من جهة الاب الان لاحظوا كلهن جادات صحيحات ما فيهما اي اشكال كلهن جادات صحيحة ما فيهما اي اشكال - 00:27:47

وكل واحدة تصل الى الميت او بينها وبين الميت درجتان بينها وبين الميت درجتان. فهذه بينها وبين الميت اه واحد اثنين. جميل. وهذه بينها وبين الميت كذلك واحد اثنين. وهذه بينها وبين الميت درجتان. واحد اثنين. اذا هناك ثلاث جادات يقتسمون السادس - 00:28:02

كل واحد تأخذ منه يعني بالتقسيم الثالثي يعني نقسم السادس على ثلاثة جميل اذا يمكن تجتمع ثلاث جادات ما في اشكال. المهم القاعدة العامة كما ذكرنا احبابي اذا كانت درجتهن واحدة بكم ترکزوا على الدرجة. ما بهمنا اتحدت الجهة اختلفت الجهة لا يهم. المهم ان تكون درجته - 00:28:22

هن للميت واحدة. الجادات صحيحة ودرجتهن للميت واحدة يقتسمون السادس بينهن بالسوية طب الحالة الثانية اذا اختلفت الدرجة قال الحنابلة اذا اختلفت الدرجة فان الجد القريب الاقرب الى الميت تسقط البعدا. سواء كانت - 00:28:43

قريبة من جهة الام او كانت من جهة الاب عندنا اكثرا من جدة لكن واحدة اقرب درجة الى الميت من الاخري. فالقريبة تسقط بعيدة وتأخذ هي السادس وحدها. نأخذ مثال يا شيخ - 00:29:04

رجل ميت عنده ام ام ومن جهة الاب عنده جدة وهي ام ام هذه وهذه. طبعا اي لما اضع دائرة اعرفوا انه الجادات اللي تحت اللي عليهم دائرة ميتات مش موجودات. يعني هكذا تقديرى للمسألة - 00:29:22

جميل نفرض ان هذه كما قلنا الام ميتة وهذه ميتة فهذا الرجل مات وترك ام ام اب وترك ام ام الان هذه جدة صحيحة وهذه جدة

صحيحة ما فيهم مشكلة - 00:29:48

لكن تختلف درجتها بالنسبة للميت هذه التي من جهة الام كم درجة بينها وبين الميت؟ درجة واحدة فقط لكن هذه بينها وبين الميت درجتان واحد اثنين اه اذا فالقريبي في الدرجة تسقط بعد فهذه لن ترث. بنأك ونقول هذه التي سترث. لأن هذه اقرب الى الميت من هذا - 00:30:05

بينها وبين ميت درجة بينما هذه بينها وبين الميت درجتان القريبي تسقط بعد. فهمنا يا اخوانى؟ هذه القاعدة جميل اذا اذا اختلفت الدرجة فان القريبي تسقط بعد مطلقا. سواء كانت القرية من جهة الام او من جهة الاب. جميل - 00:30:33

دعونا الان ننتقل بسم الله الى نوع اخر من اصحاب السدس. انتهينا من الام عرفنا ان الام ترث السدس. في حالتين في حالة وجود الفرع الوارث مطلقا او في حالة وجود اه اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا. لام لاب اشقاء - 00:30:54

عرفنا الجدة الجدة الجدة الفاسدة واحكام اجتماع الجدات. الان سانتقل الى نوع ثالث من اصحاب السدس لسا ما انتهينا من اصحاب السدس من اصحاب السدس ايضا الاب الاب اخوانى - 00:31:17

مشكلة انه يتكرر معنا في اكثر من باب من ابواب المواريث قد يرث احيانا بالفرض وقد يرث احيانا بالتعصيب واحيانا يجمع في المسألة الواحدة في المسألة الواحدة يجمع بين الفرض والتعصيب - 00:31:30

ولذلك دائما احب ان الشخص لكم احوال الاب حتى تضبووها جيدا. فقلت لكم الاب له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرث بالتعصيب فقط وسيرد معنى هذا في باب التعصيب. متى يرث الاب بالتعصيب فقط؟ فلا يهمنا هنا. يرث بالتعصيب فقط - 00:31:45
متى؟ بس احفظوا يرثوا الاب بالتعصيب فقط. يعني لا يأخذ السدس. يرث بالتعصيب وسنعرف ما هو التعصيب يرث الاب بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقا يعني رجل مات ترك ابا ولم يترك اي فرع وارث لا ابن ولا بنت ولا ابن ابن ابن ولا بنت ابن - 00:32:03

في هذه الحالة في حالة عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى فان الاب لن يرث بالفرد. لن يكون معنا في باب الفروض. بل سيكون معنا في باب التعصيب يرثه بالتعصيب فقط فيأخذ المال - 00:32:27
او المتبقى من المال ان كان هناك اصحاب فروض. يأخذ المال كله ان لم يكن اصحاب فروض او يأخذ المتبقى كما سيظهر معنا ان كان هناك اصحاب فرض كزوج او زوجة - 00:32:42

الحالة الثانية يرث الاب فيها السدس فقط فيكون من اصحاب السدس معنا هنا يرث السدس فقط في اي حالة؟ قالوا في حالة ان الميت ترك فرعا ذكرا بوجود الفرع الوارث الذكر - 00:32:52

يرث باسم الله لأن الشاشة بادنى مس مني ما شاء الله تغير الحالة الثانية يرث السدس فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر فالاب اخوانى له حالة يأخذ فيها السدس فقط لا يكون من اصحاب التعصيب. يكون فقط من اصحاب الفروض - 00:33:11
في حالة وجود الفرع الوارث الذكر الحالة الثالثة احبابي حالة يجمع فيها الاب في المسألة الواحدة بين الفرض وهو السدس وبين التعصيب وهي حالة وجود فرع وارث انى حالة وجود فرع وارث - 00:33:38

انشى. انظروا كيف مثل على هذه المسائل ساذكر لكم ثلاثة امثلة رجل مات ترك ابا وترك مثلا زوجة فقط هذا الذي تركه. الان الزوجة كم ستأخذ؟ عرفنا احنا الزوجة بما انه ما في فرع وارث للزوج ابدا. الزوجة تأخذ الربع - 00:33:56
طبع الاب ماذا سيأخذ حفظنا القواعد لا بل وثلاث حالات. حاليا بالتعصيب فقط في حالة عدم وجود فرع وارث ابدا مطلقا لا ذكر ولا انى كل هنا في هذه المسألة هناك فرع وارث ما في اي فرع وارث للميت. اذا الاب لن يرث بالفرد يرث بالتعصيب. تقول الاب عصبة. ممتاز ممتاز - 00:34:20

نأخذ مسألة ثانية اب يعني رجل مات ترك ابا وابنا وزوجة الان ركزوا معي نبدأ بالزوجة. الزوجة كم ستأخذ؟ هذه لكم احسنت الزوجة تأخذ الثمن. ليه يا شيخ؟ لانه في فرع وارث - 00:34:41

فالزوجة مباشرة تأخذ الثمن. ممتاز. الان الاب نرجع للاب. الاب كم سيأخذ اه احنا عرفنا الاب اذا كان هناك فرع وارث ذكر للميت الاب

يأخذ السدس فقط. هيكل القاعدة بتحكى. مولابد نحفظ. اخوانى من دون حفظ. للقواعد تضييع المسائل - [00:35:03](#)

عرفنا الاب يرث السدس فقط في حال وجود فرع وارد ذكر. هنا في فرع وارد ذكر نعم في ابن اذا الاب سيأخذ السدس والابن سيكون هو العصبة كما سنتعلم ان شاء الله - [00:35:24](#)

طيب مثال اخر رجل مات وترك ابنته انتى فترك زوجها الزوجة مباشرة تأخذ الثمن لانه في فرع وارث. بغض النظر ذكر او انتى الفرع الوارث يجعل الزوجة تأخذ الثمن - [00:35:36](#)

طيب الاب كم سيأخذ؟ الاب احبابي احنا اخذنا القاعدة الثالثة. الاب يأخذ السدس والتعصيب ها يرث بالسدس وبالتعصيب في حال وجود الفرع الوارث الانى وهنا فرع وارث انتى فتقول يأخذ سدس زائد - [00:35:58](#)

تعصيته والابنة اللي هي بنت المتوفى. او هذى بدها ذكاءكم. يلا احنا اخذنا واحد بنت واحدة ولا يوجد من يعصيها اخوها لا يعصيها لا يوجد اخ يعصيها يعني ابن يعصيها او اذا الابن ستأخذ النصف - [00:36:17](#)

لاظهوا قسمنا طبعاً كيف نخرج المسألة في النهاية؟ هذا نتعلمه ان شاء الله لاحقاً. لكن لاظهوا التركة هكذا قسمت زوجة تأخذ ثمن وابها تأخذ نصف واب سيأخذ السدس مع الباقي. ايش يعني مع الباقي؟ يعني ما سيبقى - [00:36:37](#)

بعد الفروض المال المتبقى سيرجع ايضاً للاب. يعني الاب بده يوخد السدس. وبعد ما توحد الابنة النصف والزوجة الثمن. اللي بيتبقى من المال بده يرجع للاب عن طريق تعصيب. اذا احبابي كما تلاحظون الاب له ثلاث حالات حالة يرث فيها بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً حالياً - [00:36:51](#)

السدس عند وجود الفرع الوارد الذكر حالة يرث بالسدس وبالتعصيب عند وجود الفرع الوارث الانى. فبدكم ترکزوا هنا على كلمة ذكر وكلمة انتى انها بتفرق كثير اختلف المسألة تماماً جذرها - [00:37:11](#)

وجود الفرع الوارد الذكر يجعل الاب يأخذ السدس فقط. وجود فرع وارث انتى يجعل الاب يرث بالسدس وبالتعصيب تمام جميل يا رب الان انتهينا من احكام الاب دعونا ننتقل الى احكام الجد وهو الرابع الذي يمكن ان يأخذ السدس - [00:37:28](#)

بسم الله الجد اخوانى حاله قريبة جداً من حال الاب الجد احكامه قريبة جداً من احكام الاب لكن له صورة رابعة وهي صورة الحجب بالتأكيد انه الاب لا يحجب لا يمكن ان يحجب في مسألة - [00:37:49](#)

لكن الجد يمكن ان يحجب الظاهر انتي طيب انظر اعود الى الجد. اذا الجد اخوانى احكامه قريبة من احكام الاب لكن الفرق بينه وبين الاب ان الاب لا يمكن ان يحجب. لكن الجد يمكن ام يحجب. فلذلك الصور نفسها لا - [00:38:10](#)

نقول الجد له اربع حالات وليس ثلاث لانه كما قلنا هناك حالة رابعة حالة الحجب سنضيفها. طب ما هي الحالة الاولى؟ حالة يرث فيها الجد بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً. مثل الاب تمام - [00:38:32](#)

الحالة الثانية حالة يرث فيها السدس فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر. الحالة الثالثة يرث فيها السدس وفي التعصيب يعني بين السدس وبالتعصيب في المسألة الواحدة عند وجود الفرع الوارث الانى والحالة الرابعة حالة لا يرث فيها الجد مطلقاً هاي - [00:38:46](#)

وعليها عند وجود الاب او وجود جد اقرب منه. انه سنتعرف ان شاء الله في باب الحج انه الجد من الذي يحجبه؟ الاب. الاب يسقط الجد او وجود جد اقرب من الجد - [00:39:06](#)

فالجد الاقرب يسقط الجد البعد لانه معروف اذا الجد الاقرب درجة سيخذف الجد الا بعد درجة. طيب نأخذ امثلة سريعة نأخذ امثلة سريعة الان رجل توفاه الله ترك جد وابن ابن - [00:39:21](#)

وزوجة الزوجة مباشرة بما ان هناك فرع وارث ستأخذ الزوجة ثمن الجد بترجع عليه. هناك فرع وارث ولا ما في فرع وارث؟ في فرع وارث. ممتاز. جنس وذكر ولا انتى؟ ذكر. ممتاز. اذا الجد مع الفرع الوارد الذكر - [00:39:42](#)

مباشرة يأخذ السدس فقط ما في الا سدس. وابن الابن يكون عصباً. ممتاز طيب نأخذ مسألة اخرى جد بنت ابن. زوجة ولا نخليها زوج حتى نوع نخليها زوج جد بنت ابن وزوج. والمتوفى امرأة - [00:39:59](#)

الزوج كم يأخذ؟ بما انه في فرع وارث سأخذ الربع الجد كم سأخذ؟ احنا عرفنا الجد في حالة وجود فرع وارت انشى مثله مثل الاب يأخذ السدس ويأخذ بالتعصيب. فتقول الجد سدس - [00:40:24](#)

زاد تعصيب وبنت الابن؟ اه بنت الابن احنا عرفنا هي بنت الابن اه فرضها اما نصف واما ثلثين في حالة عدم عفوا اما نصف نعم واما ثلثين في حالة عدم وجود حجب او تعصيب. فبنت الابن هنا ما في حجب ولا تعصيب فتأخذ - [00:40:38](#)

النصف وهي واحدة انفردوا لاحظوا انفرد وما في حجب لها وما في تعصيب لها وستتعرف ان شاء الله من يعصبها ومررنا على ذلك ومن يحببها والى اخره. المهم ستأخذ النصف. فلاحظوا الجد هذا الذي يهمني اخذ السدس مع التعصيب. طيب مسألة اخرى - [00:40:57](#)

جد رجل مات وترك جد وترك اب وترك زوجة. الزوجة ستأخذ الربع لانه ما في فرع وارث ممتاز. الجد ماذا سأخذ؟ الجد تضع عليه اكس هكذا عريض. ليه؟ لان هناك اب - [00:41:14](#)

والحالة الرابعة ان الجد لا يرد شيئا في حال وجود اب او وجود جد اقرب منه. وهنا اب ماذا سأخذ؟ يلا هذا سؤال لكم تطبيقي. اب ماذا سأخذ مباشرة تنظر في الفروع الوارثة اذا بتكتار لها بميراث الاب مباشرة انظر في الفروع هل هناك فرع وارث؟ ما في ادا مباشرة عصبة - [00:41:33](#)

انتهت طيب رجل مات وترك جد جد وجدت وزوجها نفس الشي الزوجة تأخذ ربع جد الجد يسقط لوجود جد اقرب منه والجد الاقرب هو الذي سأخذ بالتعصيب كاملا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا - [00:41:53](#)

فهكذا اخواني تحل المسائل لاحظوا ترى المسائل سهلة. لكن هي تحتاج فقط ان نحفظ القواعد. تحتاج فقط ان نحفظ القواعد. جميل. اذا عرفنا احكام الجد ومتى يأخذ السدس بالضبط؟ دعونا ننتقل الان للشخص الخامس من اصحاب السدس. عرفنا الان من اصحاب السدس الام - [00:42:15](#)

والجدة والاب بالشرط المذكور. والجد بالشرط المذكور. الخامس الذي يأخذ السدس بنت الابن واحدة او اكثر بنت الابن احبابي لاحظوا لها حالة تأخذ فيها السدس ايضا وهذه لم اذكرها قبل قليل. بنت الابن تأخذ نصف - [00:42:35](#)

وقد تأخذ ثلثين وقد تأخذ سدهه هذه حالة ثالثة لها بنت الابن واحدة او اكثر ترث السدس بشرطين الشرط الاول عدم المعصب. وهذا لاحظوا شرط بتكرر معنا لانه بنت الابن - [00:42:56](#)

متى وجد من يعصبها لن تأخذ بالفرض ابدا ستنتقل الى باب التعصيب عدم المعصب وهو عرفنا المعصب لبنت الابن هو ابن الابن سواء كان هذا ابن الابن اخوها او ابن عمها ما عندنا - [00:43:12](#)

مشكلة فتالت السدس في حالة عدم المعصب اخوها او ابن عمها؟ وثانيا الشرط الثاني ان تكون معها بنت واحدة وارثة للنصف. يعني اذا اخواني رجل مات وترك بنت وترك بنت ابن - [00:43:29](#)

وهذه بنت الابل لا يوجد من يعصبها. وجد الشرط الاول. وهناك بنت في المسألة فان البنت ستأخذ النصف صحيح من اصحاب النصف في هذه الحالة وبنت الابن لان البنت اخذت النصف - [00:43:58](#)

فبنت الابن ستأخذ السدس فقط ستأخذ السدس فقط كما يقولون تكملا للثلثين. ستأخذ السدس اذا بنت الابن متى تأخذ السدس في حالة تقول لا يوجد من يعصبها وكان في المسألة بنت اعلى منها تأخذ النصف - [00:44:15](#)

وكان في المسألة بنت اعلى منها مفردة تأخذ النصف. لكن اذا كان في المسألة على منها بنتان وبنت ابن اه انا عرفنا بنتان فيأخذان الثلثين فبنت الابن لن تأخذ شيء - [00:44:37](#)

لن تأخذ شيء الا في حالة وجود بنية معصبة تأخذ بالتعصيب لكن فرضا لن تأخذ شيء. لانه هناك بنتين مش بنت واحدة احنا بنت الابن تأخذ السدس في حالة - [00:44:57](#)

عدم من يعصبها ما في شخص يعصبها وكان هناك بنت واحدة اعلى منها اعلى منها. فالبنت الاعلى ستأخذ النصف وبنت الابن ستأخذ السدس اذا هذه الحالة التي تأخذ فيها بنت الابن السدس. جميل - [00:45:09](#)

اذا لاحظوا بنت الابن في حالة اخذ نصف فيها راجعوا شروطها. وفي حالة تأخذ فيها ثلثين وفي حالة تأخذ سدس هذا فيما يتعلق ببنات الابن ولابد تحفظ متى بنت الابن بتأخذ النصف ومتى بتاخذ - 00:45:24

الثلثين ومتى تأخذ السدس؟ حتى لو كانوا يا شيخ اه بنت اه ابن اه او اكثر من اه واحدة من بنات الابن. يعني شخص مات وترك بنتا وترك خمسة من بنات الابن. تخيلوا شخص مات وترك بنتا وترك خمسة بنات ابن. الان البنت ستأخذ النصف - 00:45:41

بنات الابن الخمسة سيقتسمن السدس وبنات الابن الخمسة سيقتسمن السدس. فهذا الحكم عام. السدس تأخذ بنت الابن سواء كانت واحدة او كانت اكتر في حال عدم المعصب وفي حالة وجود الشرط الثاني وجود بنت واحدة اعلى منها وارثة للنصف. طيب السادس من سيأخذ آآ السدس - 00:46:04

الاخت لاب لاحظوا في هناك تقارب وتجانس بين احكام بنات الابن وبين احكام الاخوات لاب انه بنات الابن هناك اعلى منهن وهي البن البنات والاخوات لاب هناك اقرب منهن للميت وهن الاخوات الشقيقات - 00:46:28

لذلك تجدون الاحكام متجانسة ومتقاربة جدا بين اخوات الاب وبين بنات الابن. فكما ان بنات الابن يرثن اه في مسألة النصف في مسألة آآ الثلثين وفي مسألة آآ او الثالثان وفي مسألة - 00:46:47

اه يأخذن السدس. فكذلك الاخوات لاب في بعض المسائل يأخذن النصف وفي بعض المسائل يأخذن ثلثين وفي بعض المسائل يأخذن سدس طبعا ويعني سياتي مسائل لن يأخذن شيئا لا بنات الابن ولا الاخوات لاب. جميل. الان الاخت لاب واحدة او اكتر دعونا نعرف متى ترث السدس - 00:47:03

بنفس الشرطين عدم المعصب وان تكون معها اخت شقيقة واحدة وارثة للنصف. مثل لنا يا شيخ نفس الفكرة بالضبط اخواني رجل ما ترك اخت شقيقة وترك اخت لاب. الان هذه الاخت لاب لا يوجد من يعصب - 00:47:25

وجد الشرط الاول وهناك اخت شقيقة اقرب منها بالتالي للميت فالاخت الشقيقة ستأخذ النصف والاخت لاب ستأخذ السدس هكذا يقولون الاخوات لاب سواء كانت واحدة او اكتر يعني لو كان اربع اخوات لاب - 00:47:45

فيشتبكنا في السدس بما انه في اخت شقيقة اقرب منهن للميت هي التي ستأخذ النصف. والاخوات لاب يأخذن السدس في حالة عدم المعصب فالفكرة واحدة. جميل اذا اه هؤلاء اخواني الذين يرثون السدس بقي السابع. دعونا ننظر في السابع والأخير الذي يأخذ - 00:48:01

بسم الله. السدس السابع والأخير هم الاخ او الاخت لام الاخ الواحد او الاخت الواحدة من جهة الام ترث السدس ايضا بثلاثة شروط احنا عرفنا - 00:48:24

انه الاخوة من جهة الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثالث اثنان فصاعدا من الاخوة لام سواء كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا يشتركون في الثالث - 00:48:44

ويقسم بينهم بالسوية. لا نقول للذكر مثل حظ الانثيين. لا الاخوة لام حالتهم استثنائهم القرآن فساوى بين ذكرهم وبين ذكرهم وانثائهم لكن اذا كان اخ واحد لام ما كانوا اثنين فصاعدا اخ واحد لام او اخت واحدة لام فما الحكم؟ يأخذن السدس بثلاثة شروط - 00:49:04

اذا الاخ او الاخت لام يريد السدس بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون منفردا. انه اذا كانوا كما قلنا اثنين فصاعدا يشتركون في في الثالث ثانيا عدم الفرع الوارث مطلقا. انه اذا وجد فرع وارث للميت سواء كان ذكر او انثى فانه يسقط الاخوة - 00:49:26

قم مطلقا عدم الفرع الوارث مطلقا اضيفوا كلمة مطلقا. ثالثا عدم الاصل الوارث من الذكور. اذا وجد للميت طفل وارث من الذكور اب او جد فانه ايضا يسقط ويحجب الاخوة - 00:49:46

لام فلو اخذنا هذه المسألة نمثل عليها باسم الله رجل مات وتركه زوجة وترك اخ واحد لام وترك ابا تقول الزوجة بما انه ما في فرع وارث ستأخذ ربع الاخ لام هل سيرث - 00:50:02

من قل لم يرث. ليه؟ بسبب وجود الاصل اصل للميت وارث ذكر وهو الاب فالاب سيحجبه والاب ماذا سيأخذ؟ بناء على القواعد

السابقة سيأخذ المال كله بالتعصيب لعدم وجود فرع وارث لا ذكر ولا انشى - 00:50:34

طيب زوجة اخ لام وحده الزوجة ستأخذ الربع عدم فرع وارث الجدة كم ستأخذ برأيكم؟ الجدة ستأخذ السدس. ما فيها اي مشكلة جدة صحيحة وامورها تمام وما في ام تحجبها. اذا وضعها جيد تأخذ - 00:50:51

الاخ لام هل يوجد مانع من ميراثه؟ هل هناك فرع وارث ما في اي فرع وارث. ممتاز. هل هناك اصل وارث ذكر؟ في اصل وارث لكنه مش ذكر انشى وهي الجدة. احنا بنبحث عن اصل وارث ذكر. ما في - 00:51:13

في اصل وارد ذكر ممتاز وهو واحد اذا سيأخذ السدس الاخ لام سيأخذ السدس. طب لو كان بدل اخ لام كانت مثلا اخت لام تأخذ السدس تأخذ السدس. فاذا الاخ الام احبابي هكذا يرث السدس - 00:51:30

بهذه الشروط ان يكون منفردا عدم الفرع الوارث مطلقا. عدم الاصل الوارث من الذكور. ثلاثة شروط تؤهل الاخ لام او الاخت لام ان ترث السدس. هكذا مع هذا السابع او النوع السابع نكون انتهينا من اصحاب السدس. ونكون انتهينا من تعداد اصحاب الفروض عموما - 00:51:50

انتهينا من اصحاب النصف تعرفنا عليهم انتهينا من اصحاب الربع انتهينا من طبعا اصحاب النصف والربع والثمن انتهينا منهم ثم من اصحاب الثنين والثالث والسدس. فالفرض المقدرة ستة هذه المتفق عليها نصف ربع ثمن ثلاثة ثلث - 00:52:18

عرفنا من يأخذ كل هذا المقدار من المقادير بالشروط التي ذكرناها لان لاحظنا كل قضية فيها شروط. هذا يأخذ النصف بشرط او بشرطين وبثلاث وهذا طبعا قبل ان انتقل عن قضية الاخوة لام هناك فائدة احببت ان اعطيها لكم قد تكون مبكرة قليلا لكن جيد ان تكون عندكم في اذهانكم تحفظونها - 00:52:39

ومع الوقت باذن الله تفهمون تفاصيلها. بالنسبة يا اخواني للاحكام التي تختص بالاخوة لام الاخوة لام في الحقيقة لهم ميزات واحكام تختص بهم تختلف عن غيرهم. ما هي هذه الاحكام - 00:53:00

اول حكم من الاحكام التي تختص بالاخوة لام ان ذكرهم لا يفضل على انشاهم. وهذه وضحت لكم قبل قليل لا يوجد للذكر مثل حظ الانثيين في الاخوة لام بنص القرآن. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. هكذا قال ربنا سبحانه وتعالى - 00:53:21

في الاخوة لام في اية المواريث الثانية في سورة النساء الذكر لا يفضل الانثى فاذا اخذ الاخوة لام اه ثلاثة او عفوا اذا اخذ الاخوة لام ثلاثة انهم يأخذون الثالث كما ذكرنا قبل قليل اذا كان هناك اه اخوان فصاعدا من جهة الام - 00:53:40

سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا. فنفرض شخص توفاه الله نفرض شخص توفاه الله وترك يعني زوجة وترك اه اخ بام واخت لام الان اخ لام واخت لام بما انهم اثنين سيأخذون الثالث - 00:54:00

هل الثالث يعطى للذكر مثل حظ الانثيين لا كلا. سيعتبر الثالث بالسوية. فالانثى فالذكر لا يفضل الانثى بالنسبة لاخوة لام هذه اول ميزة. لو كان اخوة اشقاء مثلا الاخ شقيق واخت شقيقة - 00:54:23

يتذكر مثل حظ الانثيين اذا كان آه اخذ اب واخت لاب سياتي معنا للذكر مثل حظ الانثيين. كان مثلا عندنا آه ابن بنت للذكر مثل حظ الانثيين. الا الاخوة لام - 00:54:41

الاخوة لام ذكرهم لا يفضلوا على انشاهم. الحكم الثاني الذي يختص بهم ان ذكرهم لا يعصب انشاهم. اخواني لما كنا نتكلم عن الاخت الشقيقة مش كنا نضحك الاخت الشقيقة تأخذ النصف. بشرط عدم وجود من يعصبها وهو - 00:54:53

هو اخوها الشقيق وكنا نقول الاخ الاخت لاب ترث مثلا النصف في حالة عدم وجود من يعصبها وهو اخوها لاب والبنت ترث النصف في حال عدم وجود من يعصبها. لاحظوا لكن الاخت لام لم تأت لقضية وجود من يعصبها. صحيح لاحظتم هذا لانه - 00:55:09

في الاخوة لام الذكر لا يعصب الانثى الاخوة لام كل شغلهم معنا في باب الفرض. ما لهم شغل في باب التعصيب الاخوة لام ذكرها وانثى ليس لهم اي شغل معنا في باب التعصيب. كل شغلهم معنا في باب الفرض - 00:55:29

فالذكر فيهم لا يعصب الانثى. هذه قضية اخرى تختص بهم ثالثا ذكرهم ادل بانثى وورث ذكرهم ادل بانثى وورث ايش يعني ادل

بانشى؟ يعني يتصل بالميت من خلال انشى ومع ذلك يرث - 00:55:47

اخواني القاعدة العامة في المواريث ان الذكر الذي يتصل الى الميت من خلال انشى يعني الحلقة الوالصة بينه وبين الميت انشى انه ليس من اصحاب المواريث اصلا ليسوا من اصحاب الورثة ليسوا من الورثة - 00:56:09

الذكر الذي يرتبط بالميت من خلال انشى ليس من الورثة اصالة. فانت لما تقرأون الورثة الذين ذكرناهم الوارثون اجماعا. هلرأيتم ذكرها ادلى بانشى وورث سوى الاخ لام او الاخت لام لاحظوا - 00:56:23

طبعا الاخ لام لانه هو الذكر اللي ادلى او انشى. اما الاخت الام هي يعني انشى ادت بانشى هذى ما فيها مشكلة. يعني اعطيكم مثال هذا رجل ميت حتى تفهموا اكتر - 00:56:44

الان ترك بنتا هذه البنت عندها ابن هذا الابن هل هو من الورثة احبابي هذا ايش علاقته بالميت؟ ابن بنت ابن البنت ليس من الورثة. ليه؟ ليس من الورثة اصلا - 00:56:55

لانه يتصل بالميت عبر انشى الذكر الذي يتصل بالميت من خلال انشى الاصل فيه انه لا يرث تمام فالابن ابن البنت لم يرد معنى انه من الورثة طيب اعطيكم مثلا - 00:57:12

آآ رجل مات مات وترك عم لام عم من جهة الام يعني عم يشترك مع والده في الام هذه الفكرة الان هذا العام يتصل بالميت او يدلي الى الميت يقولون بالام - 00:57:29

هذا العم الصلة بينه الصلة وبينه وبين الميت الام المشتركة بينه وبين والده. فهو اذا يتصل او يدلي يقولون الا ميت بالام فلا يرث اليه كذلك؟ كذلك ابن العم لام. اذا القاعدة العامة - 00:57:50

ان الذكر الذي يكون ارتباطه بالميت من خلال انشى الذكر الذي يكون ارتباطه للميت من خلال انشى لا يرث مثلا ذاك طرأ على بالي مثال هذا الميت ترك ام وترك جد. احنا قلنا الجد لام ليس من الورثة - 00:58:08

الوارث فقط الجد للاب لماذا؟ لانه الجد للام يتصل او يدلي الى الميت او حلقة الوصل قل كما شئت. بينه وبين الميت الام لاحظوا اذا الاصل اي ذكر حلقة الوصل بينه وبين الميت انشى. اخ لام ايش المشترك بين هذا وبين هذا؟ ام. هذا العنصر المشترك. فاذا هذا

الاخ يرتبط باخيه من خلال الام فهو ادلى الى الميت بانشى. ويرث - 00:58:44

هادي حالة استثنائية خاصة الاخوة لام جميل اذا ذكرهم ادلى بانشى ومع ذلك ورث. وهذه حالة ايضا تختص بالاخوة الام الرابع والأخير احبابي آآ من خصائص الاخوة لام انهم يرثون مع من ادوا به. انهم يرثون مع من ادوا به. ما معنى هذا - 00:59:03

اخواني القاعدة العامة في المواريث ان من ادلى يعني ايش ادلى؟ كلمة ادلى اذا سمعتها في باب المواريث يعني ارتبط او اتصل من ادلى يعني من اتصل بالميت من خلال شخص - 00:59:30

ركزوا. من اتصل بالميت من خلال شخص فانه لا يرد مع وجود هذا الشخص من اتصل اي وارث يتصل بالميت من خلال شخص فانه لا يرث في حال حياة وجود هذا الشخص - 00:59:48

متى يرث اذا فقدنا هذا الشخص حلقة الوصل بين هذا وبين الميت؟ يرث صاحبنا كل شخص وارث اتصل بالميت من خلال شخص ربطه وصل لا يرث مع وجود ربطه الوصل. ربطه الوصل هي التي سترث. وستحجب - 01:00:07

اذا ماتت او فقدت حلقة الوصل؟ نعم سيرث صاحبنا هذه هي القاعدة العامة ان من ادلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود هذا الشخص الا في الاخوة لام وضحى لنا بالامثلة يا شيخ - 01:00:26

ما توضح بالامثلة ان شاء الله نبدأ بامثلة سهلة ميت له ام وله جدة الان هذه الجدة ادلت الى الميت. يعني تتصل بالميت من خلال حلقة الوصل وهي الام صح - 01:00:44

فاما لا يمكن ان ترث الجدة مع وجود حلقة الوصل الام هي التي سترث. اذا فقدنا حلقة الوصل وماتت الام فلما مات هاد الشخص ما كانت امه موجودة. كانت امه متسللة قبله - 01:01:05

وكانت الجدة موجودة اه حينئذ تلت الجدة. لأن حلقة الوصل الشخص الذي ادللت من خلاله مفقود وهو الام طيب نأخذ مثال اخر
ميت اب اخلي اب الان احبابي لاحظوا حلقة الوصل بين الميت وبين الاخ لاب من هو - 01:01:18
الاب صح يعني الاخ لاب حلقة الوصل التي يتصل بها مع المتوفى هو الاب هو الذي يجمع بينهما. بالتالي في حال وجود حلقة الوصل
كان الاب حيام بعد وفاة ابنه هذا رجل مات وترك اب وترك اخ لاب. في حال وجود حلقة الوصل فان الاب هو الذي سيرثه الاخ لاب لن
يرث - 01:01:41

لكن اذا كان الاب متوفى سابقا اه حينئذ الاخ لاب سيرث لاحظوا طبعا والاخ الشقيق ايضا نفس الشيء لو كان هناك اخ شقيق عند الاخ
لاب صحيح الاخ الشقيق يتصل بالميت من جهتين من جهة الاب ومن جهة - 01:02:05
الام لكن يقولون اتصاله من جهة الأب اقوى يعتبرون جهة الأبوة اقوى فإذا كان الأب موجودا نقول حلقة الوصل موجودة بالتالي الاخ
الشقيق لم يرث سيرث الاب ما في اب نعم سيدة الاخ الشقيقة - 01:02:20

فإذا هذه قاعدة عامة تجدونها في كثير من الفروع ان من ادللي بشخص يعني من اتصل بالميت من خلال شخص رابط لا يرث مع
وجود هذا الرابط لازم نفقد هذا الرابط حتى يرد صاحبنا. الا الاخوة لان. فالاخوة لام احبابي لاحظوا رجل ميت - 01:02:34
ترك اما وترك اخ لام الان الاخ لام ما هو الرابط بينه وبين الميت؟ ما هو العنصر المشترك نقطة الاشتراك سميتها اللي بدى ايه الام صح؟
اذا هو ارتبط بالميت من جهة الام - 01:02:54

فالاصل كان الاصل ان لا يرث الاخ لام مع وجود الام لان عنصر حلقة الاشتراك بينهما او الرابط المشترك بينهما وجود حي ومع ذلك
قال الفقهاء يرث الاخ لام مع وجود الام - 01:03:15
مع وجود من ادللي به يعني وهذه خاصة بالاخوة لام انهم يرثون مع من ادلوا به فيأخذ الاخ لام السادس وتأخذ الام الثالث في هذه في
هذا المثال بحد ذاته - 01:03:31

تمام احبابي؟ اذا هذه اربع خصائص نريد ان نضبطها بالنسبة للاخوة لام ذكرهم لا يفضل على انتهاهم. ذكرهم
ادللي بانشى يعني اتصل بالميت من خلال انشى وورث. رابعا انهم يرثون مع وجود من ادلوا به. انهم - 01:03:46
يرثون مع وجود من ادلوا به هم ادلوا بمن ادلوا بالام يعني يرثون مع وجود الام. والحالة الاصلية في الميراث ان من كان اتصلوا
بالميت من خلال حلقة لا يرث مع وجود هذه الحلقة - 01:04:06

فهذه اخوانى احكام الاخوة لام احبيت ان ارتقبها لكم حتى تحفظوها جيدا ممتاز الان هناك طريقة اخرى في ذكر اصحاب الفروض.
اخوانى بعض علماء الفرائض طريقته في عد اصحاب الفروض - 01:04:20

ان يذكر المقدار الفرضي مثلا النصف ويدرك الذين يندرجون تحته من الورثة. ثم الربع ومن يندرج تحته الثمن ومن يندرج تحته الثالث
ومن يندرج تحت الثالث ومن يندرج تحته. هذه طريقة تذكر النصيب المقدر ومن يندرج تحته. هذه طريقة. هناك طريقة اخرى -
01:04:43

ايضا لا ان تذكر الوارث وما الذي يستحقه؟ بعضهم ايش يفعل؟ يقول لا ما بدي اذكر الفرد ومن يندرج تحته بحب يعدد عن طريق ذكر
الوارث فيقول الزوج ماذا يأخذ؟ فيقول يأخذ النصف في كذا وياخذ الربع في كذا. الزوجة ماذا تأخذ؟ تأخذ الربع في كذا والثمن في
كذا. اه واحد واحد يبدأ به - 01:05:03

واحد واحد. اه مثلا الاخوة اليوم يأخذون الثالث في حالة كذا والثالث في حالة كذا. الام تأخذ كذا في حالة كذا وهكذا وهذه طريقة
اخرى في العد. بعض العلماء يرتب بهذه الطريقة وبعضهم يرتب بهذه الطريقة وهذه كلها طرق اصطلاحية. نحن مشينا مع الفاردي
رحمة الله عليه فانه اختار الطريق - 01:05:26

ها الاولى ان يذكر الفرض المقدر ويدرك من يندرج تحته. وللفائدة اضفت لكم الطريقة الثانية. فتقول للاب ثلات حالات لام كان للبنت
البنت ثالث حالات وهكذا لكن هذه الطريقة الثانية - 01:05:46
انا انصحكم ان لا تقرأوها الان. دعونا نتعرف على باب التعصي. ودعونا نتعرف على باب الحجب. ثم عودوا الى هذه الطريقة الثانية

فستجدون هذه الطريقة الثانية اكتر فائدة لما ننتهي من التعصيب والحجب - 01:06:02

انا ارى ان هذه الطريقة الثانية ان تذكر الاب والاحواله والام واحوالها والجادات واحوال والى اخره. الطريقة الثانية تظهر فائدتها اكتر لما الطالب من دراسة الفرد والتعصيب والحجب والطريقة الاولى التي صرنا عليها افید في حالة دراسة الفرد قبل دراسة الفرد او عفوا قبل دراسة التعصيب والحجب. فإذا اردت ان تدرس الفرض وحده - 01:06:17

فاسلك طريقة الفارض. اذا انتهيت من الفرض والتعصيب والحجب فاسلك هذه الطريقة الاخرى التي تحدد لك كل وارت من الورثة الذين ذكرناهم ما الذي يأخذ من احوال التي تعتبرها آآ الان اخوانى ساقرا ما ذكره الفارضي في باب الفرض - 01:06:40
واعلق على الابيات ثم بعد ذلك ان بقى وقت نبدأ ان شاء الله في باب التعصيب. بسم الله يا رب الحمد لله قال الفارضي رحمة الله هي عليه الفروض ومستحقوها - 01:07:00

الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث سدس وتمذ ذكر لنا في البيت الاول ما هي المقادير الشرعية لاصحاب الفروض وهي ستة نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ثم قادوا الفرد من ذكر اصحاب الفرد من الذكور الزوج ود الفرد من ذكر الزوج واب - 01:07:32
جد له الجد للاب لانه الجد لاب ليس من الورثة اصلا لام انتسب. فهو لاء الاربعة هم الذين يمكن ان يرثوا بالفرد من الذكور واما الاناث فقال وكل انتى ذات فرض - 01:07:56

الاصل في الاناث انهن يرثن بالفرد لا التي باستثناء معصب التي تم تعصيبها وذات النعمة السيدة المعتقة في قضية العتق ثم بدأ باصحاب النصف فقال للزوج نصف للزوج نصف وذكر الشرط لا مع الولد ولا مع ولد ابن. الزوج يرث النصف في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وهذا واضح - 01:08:10

ولبنت جعلا النصف ايضا تأخذ البنت نحن ذكرنا شرطين هو اقتصر على شرط واحد وشرط اخر انت تفهمه من خلال اه التعصيب والحجب. لكن انا لملمت الشروط حتى تبقى حاضرة - 01:08:37

في ذهن الطالب ولبنت جوع الى ان تنفرد يعني لم توجد معها اختها انه اذا وجد ابنتين فصاعدا او اذا وجد ابنتان فصاعدا فانهن يرثن آآ الثالثين هذا عرفناه فلابد تكون واحدة مع عدم المعصب - 01:08:52

جيد والي بنت جوعيلا ان تنفرد ثم لبنت الابن ايضا النصف لبنت الابن. الثالث الذي يأخذ النصف بنت الابن لكن ذكرنا شروطه واقتصر على شرط واحد ثم لبنت الابن مع عدم ولد يعني في حالة عدم وجود فرد - 01:09:11
اعلى منها فرع وارث اعلى منها ذكرا او انتى وانتبهوا. اذا قال ولد يعني ذكر او انتى. اذا قال ابن يعني ذكر فقط انتبهوا على هذه مصطلحات ثم لبنت ثم لبنت الابن مع عدم ولد يعني عدم الفرع الوارث الاعلى منها مطلقا سواء كان ابن ولا بنت - 01:09:28
ثم انتقل للنوع الرابع الذي يأخذ النصف. لانه ذكر الزوج والبنت وبنات الابن قال ثم ما لبنت الابن مع عدم ولد طبعا احيانا بحكي ولد واحيانا بحكي ولد وهذا تقتضيه ضرورة النفط - 01:09:49

مع عدم ولد الرابع قال لشقيقة. الشقيقة الاخت الشقيقة للميت اه ايضا تأخذ اه النصف بالشروط التي ذكرناها واقتصر على شرط انفرادها. ونحن ذكرنا ان تكون ايضا اذا ان تكون منفردة - 01:10:04

عدم ان لا يوجد من يعصبها والا آآ يوجد فرع وارث مطلقا الا يوجد فرع وارث مطلقا لا ذكر ولا انتى ذكر فيعجبها واذا كان انتى ستننتقل الى التعصيب. طيب ان تنفرد ثم لاخت من ابي. الخامس - 01:10:21
الذى يأخذ النصف الاخت من اب ان هم زوج بنت ابن اخت شقيقة اخت لاب. كما درسناهم. لكن كل واحد له شروطه. ثم لاخت من ابيه الاخت من اب اه كان لها اربعة شروط هو اقتصر على الشرط الرابع الاخير منها اذ لا شقيقة. عرفنا ان الاخت لاب لا تأخذ النصف في حالة وجود شقيقة. كم ستأخذ - 01:10:43

ذكرناه اليوم اه الاخت الان في حالة وجود شقيقة مع عدم المعصب لاخت لاب ستأخذ السدس. وهذا الطالب مع الوقت يصبح عنده دربة على هذه المسائل وتصبح عنده ملكرة سريعة ان شاء الله. ثم لاخت من ابي اذ - 01:11:06
لا شقيقة قال وللزوج سبي مع ولدتها او ولد ابن ربعا. انتهى من اصحاب النصف انتقل الاية لاصحاب الرابع. فبين ان الرابع اولا يأخذ

الزوج. في وجود الفرع الوارث مطلقا. فقال وللزوج انسبي مع ولدها الضمير. ها يعود على زوجته المتوفاة. وللزوج - [01:11:20](#) مع ولديها اي في حال وجود ولد لزوجته المتوفاة او ولد ابن لها اي فرع وارث مطلقا. وللزوج سبي مع ولدها او ولد ابن ربع وهو لها اي الربع ايضا للزوجة - [01:11:43](#)

والربع تأخذ الزوجة لكنه لم يذكر الشرط لكنه لم يذكر الشرط لماذا؟ لانه سيكتفي بما سيذكره في ثمن الزوجة. متى تأخذ الزوجة الثمن؟ قال لكن ثمنا يدعى جتن مع ولده او مع ولد ابن له. فلما ذكر ان الزوجة تأخذ الثمن في حالة وجود اه فرع وارث - [01:12:01](#) للزوج علم انها تأخذ الرضع في حالة عدم وجود الفرع الوارث. وهذه الاختصارات مطلوبة في المنظومات حتى يستطيع الناظم ان يختصر الابيات والا لو كان سينص على كل قيد وشر ستطول المنظومة ويصعب حفظها على الطالب. فهنا يأتي دور المدرس ان يبين لك - [01:12:25](#)

هذه القضايا. اذا اصحاب الزوج والزوجة لكن الزوج يأخذ عند وجود الفرع الوارث والزوجة بالعكس. تأخذ عند عدم وجود الفرع الوارث اذا وللزوج انسobi مع ولدها او ولد ابن الرابعة وهو لها اي الزوجة بالشرط الذي ذكرناه عدم وجود الفرع - [01:12:45](#)

وهوالها لكن ثمنا يدعى لزوجة لكن ثمنا يدعى لزوجة ذهب الان انتهى من اصحاب النصف انتهى من اصحاب الربع انتقل لاصحاب الثمن فقال لكن ثمنا يدعى لزوجته متى الزوجة تأخذ الثمن مع ولده آ اي في حالة وجود ولد للزوج - [01:13:05](#) هذا معنى مع ولده اي مع ولد الزوجة او مع ولد ابنه اما الولد المباشر او ولد الابن يعني ابن الابن او بنت الابن هذا معنى ولد بزوجة مع ولده او مع ولد ابني له - [01:13:26](#)

انتهى من اصحاب الثمن وهي واحدة الزوجة لا يوجد غيرها. انتقل لاصحاب الثلاثين فقال والثلاثان للعدد والثلاثان للمراد بالعدد اه اثنان فصاعدا المراد بالعدد هنا اثنان فصاعدا والثلاثان للعدد من البنات - [01:13:41](#) بنتا المتوفى او بنت الابن او من اخوات الابن وذا رواوا لعدد من الشقيقات اصحاب الثلاثين اخواني اربعة البنات بنت الابن آ الاخوات الشقيقات والاخوات لاب بالشروط التي تم ذكرها - [01:14:01](#)

واهم شرط وجود اثنين فصاعدا هذا اهم شرط. اذا كانت منفردة لا هادي بتيجي عند اصحاب النصف اذا كان هناك بنتان فصاعدا او ابنتا ابن فصاعدا او اختنان شقيقتان فصاعدا او اختنان الان فصاعدا. هنا يأتي لقضية الثلاثين بالشروط التي - [01:14:22](#) اكملناها على الشاشة اذا والثلاثان للعدد من البنات او بنت الابن او من اخوات الابن وذا رواوا لعدد من الشقيقات ثم هنا انتهى من اصحاب الثلاثين انتقل الان لاصحاب الثالث. فقال لعدد من الشقيقات فردا - [01:14:40](#)

الان افرد الاصل ان الهمزة همزة قطع لكنها تقرأ في البيت بالتسهيل وصل من اجل الضرورة الشعرية حتى لا ينكسر البيت. فيقولون هكذا عدد من الشقيقات فريدة تسقطها من اجل الضرورة الشعرية كما قلنا - [01:14:59](#)

افردا للام ترسم ان فقدت الولدة فيقول اول من شخص يأخذ الثالث الام بشرط الاول ان فقدت الولد وولد ابن الشرط الثاني وافقت العد من اخوات نوم اخوات هنا انتهى الكلام عن الام فالام ترث الثالث - [01:15:15](#) كما قلنا بشرط عدم الفرع الوارث مطلقا ابن بنت ابن ابن بنت ابن. ان فقدت الولد وولد ابن الشرط الثاني وافقت العدة. يعني تفقد العدد والمراد بالعدد كما قلنا المراد بالعدد اثنان فصاعدا. لان الام اذا كان هناك اثنان فصاعدا من الاخوة اشقاء او لاب او لام تأخذ السادس - [01:15:39](#)

اتأخذ الثالث. فلابد تفقد الفرع الوارث مطلقا وتفقد اه العدد يعني تفقد اه اثنين فصاعدا من الاخوة وافقت العد من اخوات نوم اخوات. ثم قال واستبن هكذا ثم لاحظوا شدة التضمين واستبن للعد من اولاد ام ثلاثة وسوي فيه بين من قد وارثة. يقول - [01:16:03](#) الان من يأخذ الثالث ايضا آ اثنان فصاعدا من الاخوة لام. قال واستبن للعد من اولاد ام. المراد باولاد ام اكتبوا فوقها الاخوة لام اولاد الام الاخوة لام اخوة المتوفى من جهة امه - [01:16:28](#) يعني استبن يعني اتضح واعلم انه للعدد يعني الاثنين فصاعدا من الاخوة لام يعني اذا كان في المسألة اثنان فصاعدا من الاخوة

لام فانهم يرثون الثالث تكون بينهم بالسوية - 01:16:47

سواء كانوا ذكورا انانا ذكورا واناثا يقسم بينهم بالسوية وذكرهم لا يفضل على اناثهم وعرفنا هذه الخاصية للاخوة لام للعبد من اولاد ام ثلاثة وسوى فيه بين من قد ورثاه. اراد ان يبين لك هاي المعلومة التسوية بينهم جميعا - 01:17:07

يكون في الثالث كما نص سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قال آآ الان اراد ان يبين المسألة العمرية او اراد ان يبين المسألتين العمرتين ليست المسألة واحدة هما مسألتان فقال وثلث ما يبقى ؟ المسألة العمرية وثلث ما يبقى لام ان ظهر - 01:17:27

اب وزوج او زوجة. فالمسألة العمرية كما قلنا رجل توفاه الله المسألة الاولى ترك زوجة وام واب المسألة الثانية بالعكس مرأة توفاه الله وتركت زوجا وام واب ففي كلا المسألتين الام لا تأخذ الثالث كاملا. كما قضى عمر بن الخطاب بل تأخذ ثلث الباقي وعرفنا العلة في ذلك. لذلك قال وثلث - 01:17:48

ما يبقى لام ان ظهر اب وزوج هاي مسألة ان المرأة هي التي توفت وتركت الزوج. فتكون المسألة زوج واب وام. فتأخذ الام ثلث الباقي وثلث ما يبقى لام ان ظهر اب وزوج. المسألة الثانية قال او زوجة اه اذا قال اول زوجة يعني انتقل للمسألة العمرية الثانية. انه الرجل هو الذي - 01:18:17

وتركت زوجة وام اب. فاذا ذكر المسألتين بشكل مختصر جدا وثلث ما يبقى لام ان ظهر. اب وزوج او زوجة مم. وقر يعني استقر ايش استقر ؟ الان من عند وقر بدأ بذكر اصحاب السدس. انتهى من ذكر اصحاب الثالث. اصحاب الثالث الام والاخوة لام وطبعا تذكر قضية - 01:18:39

الثالث الباقي لام في المسائل العمرية. بعد ذلك انتقل للفرد الاخير وهو السدس. فقال وقر اي واستقر للاب او لام سدس مع ولد او والد ابن والي ام ما عدد من اخوة او اخوات. فذكر اولا ان الاب يأخذ السدس. وعرفنا ان الاب له ثلاث حالات - 01:19:02

حالة ارثية بالتعصيب فقط هذا يأخذ فيها السدس فقط وحالة يأخذ فيها السدس مع التعصيب. فراجعوا الحالات اذا ولكن عموما عموما الاب من اصحاب السدس بالتفصيل الذي ذكرناه ثم الام ايضا الام هي النوع الثاني من يأخذ السدس. فقال للاب او لام سدس مع ولد او ولد ابن. فبين ان الاب متى يأخذ - 01:19:24

احنا عرفنا ان الاب يأخذ السدس اخواني في حالة وجود الفرع الوارث الان اذا كان الفرع الوالد ذكر الاب سيأخذ السدس فقط. اذا كان الفرع الوارث انشي الاب سيأخذ السدس زائد تعصيب. لكن هنا الان لانه هو لا يهتم - 01:19:46

التعصيب لم يأت بعد التعصيب. فيهمه ان يقول لك ان الاب سيأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث. ذكرا او انشي. فان كان انشي في باب التعصيب سنعرف انه سيأخذ ايضا التعصيب زيادة على السدس. فانتبهوا على هذا الكلام - 01:20:02

واما الام فعرفنا انها تأخذ سدسها في حالتين حالة وجود الفرع الوارث ذكرا او انشي او حالة وجود اه اثنين فصاعدا من الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام. فلذلك قال وقر للاب او لام سدس مع ولد او ولد ابن. الحالة - 01:20:17

ثانوية لام ولام مع عدد من اخوة او اخوات مطلقا قل اشقاء كانوا او لاب او لام فالام في هذه الحالة ستأخذ السدس فقط ثم انتقل للنوع الثالث الذي يأخذ السدس وهو الجد. قال والجد والجد - 01:20:38

او جدة الى ثلاث مع ولد او ولد ابن الام قوله مع ولد او ولد ابن هذا في الحقيقة لا يرتبط بالجدة هذا يرتبط بالجد فهذا مما قد يؤخذ على المنظومة في هذا الموطن. انه قال والي جد او جدة الى ثلاث مع ولد او ولد ابن. قوله مع ولد او ولد ابن - 01:20:54

هذا يختص بالجد والجدة لا يتأثر ميراثها بالفرع الوارث مطلقا ذكرا او انشي الجدة لا يتأثر ميراثها بالفرع الوارث. الجدة تأخذ سدس في حالة عدم وجود ام او جدة اقرب منها فلا يتأثر ميراث الجدة - 01:21:21

بقضية وجود الفرع الوارث. لكن والله اعلم انه ضرورة النظم اضطرته الى هذه القضية. ويكل الامر الى شرح الشارح فهي قوله ولجد او جدة الى ثلاث مع ولد او ولد ابن تقول قوله مع ولد او ولد ابن هذه يتعلق بالجد لان الجد حاله حال الاب - 01:21:42

انه يأخذ السدس في حالة وجود الفرع الوارث ذكرا او انشي فاذا كان الفرع الوارث ذكر فيأخذ الجد السدس فقط اذا كان الفرع الوارث انشي فيأخذ الجد السدس زائد التعصيب - 01:22:01

اذا فالجد هو الذي يرتبط به قوله مع ولد او ولد ابن. واما الجدة فلا يتأثر ميراثه لا علاقة لميراثها بوجود الفرع الوارث. لكنه في الجدة الى قضية ان الحنابلة يرثون ان الجدات الوارثات ثلاثة - 01:22:16

تمام ام الام وامهاتها وام الاب والامهات فقط وامهاتها هؤلاء الجدات هم الوارثات. ام الاب آما وامهاتها ام ابى الاب وامهاتها وام الام وامهاتها بتسلسل الاناث - 01:22:33

وما سوى ذلك فلا يوجد عندنا جدات وارثات جميل او جدة الى ثلاث مع ولد او ولد ابن قلنا مع ولد او ولد ابن هذا يتعلق بالجد والي ولد ابن والي بنت الابن او والي بنت الابن او - 01:22:58

بنات الابن مع بنت وراؤا. فقول والي بنت الابن او بنات الابن مع بنت اراد ان يبين الان ان بنت الابن او بنات الابن يعني بنت الابن الواحدة او بنات الابن - 01:23:19

مع وجود البنت الاعلى فانهن يرثن السادس فانتقل الى بنت الابن او بنات الابن. بنت ابن قل واحدة فاكثر. مع وجود بنت اعلى منها يرثن السادس كما بيانا. فهذا اذا الاب - 01:23:32

الام الجد الجدة اه بنات الابن الان السادس قال ورأوا ذا مع شقيقة لاخت من ابى فصاعدة يعني الاخت من اب واحد او اكثراً لذلك قال لاخت من ابى فصاعدة الاخت من اب فصاعدة واحدة فاكثر تأخذ السادس ايضا - 01:23:47

في حال وجود الاخت الشقيقة في حال وجود الاخت الشقيقة. لذلك قال ورأوا ذا. اي ورأوا هذا اي وهو هذا اشاره الى السادس. ورأوا ذاعي رأوا هذا السادس يعطى لاخت من ابى فصاعدة مع وجود الشقيقة في تقديم وتأخير. ورأوا ذا مع شقيقة لاخت من ابى - 01:24:08

صاعدا. السابع الذي يأخذ السادس وهو الاخير لولد الام منسوبى. اي الاخوة لام ولد الام يقصد به دائماً الاخوة لام. احفظوها الولد لامه يعبر به عن الاخوة لام. ان الاخوة لام يأخذون آما السادس. بشرط ان يكون واحد - 01:24:31

ان يكون واحداً وعرفنا عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الاصل الوارث من الذكور لوالد الام منسوبى بعد ان فرغ الان من تعداد من يأخذ النصف ربع ثمن ثلاثة ثلث سدس. اراد ان يعطي شيئاً من احكام الجدات خصوصاً - 01:24:50

اختص الجدات بالحكم فقال وان تساوى نسب الجدات لا تفضلها وسدسهن فصلاً. يعني اذا اجتمعت اكثراً من جدة في المسألة وتساووا في الدرجة. ايش قلنا؟ وان تساوى يعني تساوا في الدرجة. وان تساوى نسب الجدات لا تفضل لا تفضل جدة على - 01:25:09

قرى اتحدت الجهة اختلفت الجهة ما بهم. المهم ان الدرجة واحدة وسدسهن فصلاً. يعني سدس اه ووزعه على الجدات المتساويات في الدرجة بالتساوي ثم قال واب الجدة من كل نسب سدسها اذا وجدتها واب - 01:25:29

يعني الجدة من كل نسب اعطها سدسها. هذا معنى قوله. واب الجد يعني اعط الجد. هذا فعل امر. ابج. يعني اعطي. واب الجدة يعني اعطي الجدة واذن للجدة من كل نسب اي من اي جهة كانت. سواء من كانت من جهة الام او من جهة الاب - 01:25:49

لان عرفنا الجدة تصل الى الميت من احدى الجهتين اما من جهة الابوة اواما من جهة الامومة ويقول لك اعطي الجدة بغض النظر من اي جهة كانت من جهة الابوة او من جهة الامومة اعطها سدسها - 01:26:13

حتى ولو كان هناك اب في المسألة حتى ولو كان اب لان الاب لا يحجب الجدة من الذي يحجب الجدة؟ الام فاراد ان ينبه على هذه الفكرة ان الاب لا يحجب الجدة. فاذا كان هناك اب موجود - 01:26:30

وجدة موجودة تمام؟ فان الجد لا تحجب وهنا نلاحظ اخواني ان هذا مثال اخر على حالة آما شخص ادى الى الميت بحلقة وورث مع وجودها ترى هذى حالة ايضاً يمكن ان تقال وينتقد بها اه ان الاخوة لام فقط هم الذين يرثون مع من ادلوا به فان الجد للاب - 01:26:44

ترث حتى مع وجود الاب فالجدة للاب اتصلت بالميراث من خلال الاب ومع ذلك ترث مع وجوده فقولهم ان الشخص لا يرث مع من ادللي به. صحيح هذه قاعدة عامة لكن الذي يظهر لي ان هناك عددة - 01:27:16

فروع خرجت منها. فالاخوة اليوم خرجوا منها وكذلك الجدة الجدة اذا كانت من جهة الاب سنلاحظ انها اتصلت بالميراث من خلال الاب

وثرت مع وجود الاب فهذه اكتبوها عندكم ظهرت لي ان هذه ايضا خرمت تلك القاعدة التي يقررونها. فليس الاخوة الام فقط هم الذين يرثون مع من ادلوا - [01:27:31](#)

تقول الجدة للاب ترث مع من ادلته ب ايضا. والله اعلم اذا وابي الجدة من كل نسب. سدسها اذا وجدتها واب يعني اذا وجدتها في المسألة مع وجود الاب فلا حرج في ذلك. الاب لا يحجب الجدة هذا الذي يريد ان يقوله - [01:27:55](#)

وابح الجدة من كل نسب سدسها اذا وجدتها واب. ثم قال وحيث تفني جدة وبقيت ام لها فهي على السدس اهوت اه هنا اراد ان يبين لك في المقابل الجد تحجبها الام او الجد الادنى منها - [01:28:15](#)

الجدة يحجبها عن ميراثها الام او الجدة الاقرب منها للميت لكن كيف عبر عن هذه الفكرة؟ قال وحيث تفني جدة اذا ماتت جدة وبقيت ام لها يعني جدة اعلى منها فهي هذه الام الاعلى تكون محبوبة اذا ماتت الجد الادنى او الام؟ اه فان الجد العليا هي ستتحوز السدس. [01:28:34](#)

فقال وحيث تفني جدة اي قل قريبة - [01:28:57](#)

وبقيت ام لها وهي الجدة البعيدة. فحينئذ الجدة البعيدة ستأخذ السدس. واما اذا كانت الام او الجدة القريبة حية فان الجد بعيد لا ترث الجدة لا تحجب بالاب ولكنها تحجب بالام او بجدة اقرب منها. وهكذا انتهى من باب الفرائض. وفي او اصحاب الفروض عفوا [01:29:14](#)

قادم باذن الله احبابي ندخل في اصحاب العصبات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيننا على الفهم والتأمل والتذكر ومذاكرة الابواب وتنقية المعلومات وتحصيلها. انه ولـي ذلك والقادر عليه وصلـي الله عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـيـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ - [01:29:41](#)